شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

وَلاَ نَذْرَ فِيْ مَعْصِيَةٍ

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

وَلاَ نَذْرَ فِيْ مَعْصِيَةٍ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن والاه واتبع هداه.

قال الإمام أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وَلاَ نَذْرَ فِيْ مَعْصِيَةٍ، وَلاَ مُبَاحٍ، وَلاَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمْ، وَلاَ فِيْمَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِيْنَ".

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فقد تَقَدَّم معنا أن النذر إذا كان في المعصية، أو كان بشيءٍ مباحٍ أنه لا ينعقد، واختلف العلماء -رحمهم الله- في هذا.

فمنهم مَن يرى أنَّ نَذْر المعصية من حيث الأصل لا ينعقد ولا يجوز الوفاءُ به، وهذا حُكِي الإجماع -كما ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله- عليه.

ولكن من أهل العلم من ذكر أنه ينعقد بأصله، ولا يلزم الوفاء به، كما اختاره بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة -رحمة الله على الجميع- والأصل يقتضي أن النذر إذا كان بمعصية الله -عزَّ وجل- أنه لا ينعقد؛ ولذلك لو اعْتُدَّ بهذا النذر وحُكِمَ باعتباره لكان تناقضًا في الشرع؛ لأن الشرع نهى عن معصية الله -عزَّ وجل-.

وجاء في الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ

فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيَهُ»، وهذا يدل على أن النذر في الأصل غير معتبر، ولا يلزم الوفاء به بإجماع العلماء -رحمهم الله-.

وعلى كل حال: فالسنة دالةٌ على أن النذر لا يقع بمعصية الله -عزَّ وجل-، إذ لا يصح أن يقال: إن المعصية مأمورٌ بالوفاء بها منهيٌ عنها، وهذا كما ذكرنا ضدان، والمضادة تقتضي التناقض، والتناقض منزهٌ عنه الشرع.

وعليه: فإن النذر بمعصية الله لا ينعقد، وقد ذكرنا أن المعصية تشمل ترك الواجبات، أو فعل المحرمات، مثل أن يقول: لله عليه ألا يصلي، أو لا يصوم رمضان، فهذا تركٌ لواجب، أو يقول -والعياذ بالله-: لله عليه ألا يصل رحمه، فهذا تركٌ لواجب، وتكون المعصية بفعل الحرام كشرب الخمر والزنا ونحو ذلك من المحرمات إذا نذرها.

وعلى كل حال: نصَّ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على أن النذر لا يكون بمعصية الله، ولا يكون بمباح، والمباح هو: مستوِي الطرفين، وقلنا من أمثلته: الأكل، والشرب، واللباس، والمشي، والنوم، والقعود والقيام، فلو قال: لله عليَّ أن أقوم ولا أقعد، أو لله عليَّ أن أقعد ولا أقوم، أو لله عليَّ ألا أستظل من الشمس، كل هذا من نذر المباح.

وقد دلَّت السنة على عدم الاعتداد به، في قول جمهور العلماء -رحمهم الله- كما في حديث أبي إسرائيل في الصحيح عنه -عليه الصلاة السلام-: «أنه كان يخطب أصحابه ثم رأى رجلًا واقفًا في الشمس، فسأل عنه -عليه الصلاة والسلام-، فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، وألا يتكلم ولا يستظل من الشمس، وأن يصوم، فقال ﷺ: مروه فليتكلم، وليقعد، وليستظل، وليصم»، فأمره بترك النذر في المباح؛ لأن الاستظلال بالشمس مباح، ومن أهل العلم من جعل هذا النذر فيه وجهٌ بدخول المحرم؛ لأنه تعذيبٌ للنفس.

وعلى كل حال: هذا أصل عند طائفة من العلماء: في أنه دالٌ على أن النذر بالمباح لا يلزم، وقد جاء في الحديث الذي صححه الترمذي وغيره -رحمة الله عليهم- أن النبي ﷺ رأى رجلًا كبيرًا في السن يُهَادى بين ولديه -يعني يمشي وولداه يحملاه- فقال: «ما هذا؟ فقالوا: إنه

نذر أن يمشي، فقال ﷺ: إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني، فمروه فليركب»، فدلَّ هذا على أن النذر في المباح لا يلزم، ولم يأمره -عليه الصلاة والسلام- بأن يفي بنذره.

وعلى هذا: قال جماهير العلماء -رحمهم الله-: بعدم انعقاد النذر في المباح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلاَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آَدَمْ".

"وَلاَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آَدَمْ"؛ لقد ذكرنا أن الأصل في هذا قصة المرأة التي نذرت إن نجاها الله أن تنحر الناقة التي ركبتها، فلما قدِمت على النبي ﷺ ذكرت نذرها فقال ﷺ: «بئسما جزيتيها، أن نجاكِ الله عليها ثمَّ تنحريها»، والناقة ليست ملكًا لها، الناقة كانت لبيت مال المسلمين وأُخِذت من إبل بيت مال المسلمين، كانت للنبي ﷺ وللمسلمين، فهجم عليها الأعداء فأخذوها، ثم أخذوا المرأة معهم أسيرة، فشاء الله أن تُدْرِكَ غفلةً من القوم فركبت على الناقة، ونذرت إن نجاها الله على الناقة أن تنحرها، -كريمٌ بمال غيره- فلما نجت وسلِمَتْ، جاءت لتفي بنذرها من أجل أن تنحر الناقة المسكينة التي نجاها الله بها، فقال ﷺ: «بئسما جزيتيها، أن نجاكِ الله عليها وتنحريها»، كأن المكافأة تقتضي كرم من النبي ﷺ، وسماحة في الدين، وأن تصرف الإنسان في الإسلام مقرون بالوفاء.

ولذلك حتى الناقة يُعَلِم النبي ﷺ هذه الأمة الوفاء، «بئسما جزيتيها به»؛ ولذلك المسلم يفي لله ولرسوله -عليه الصلاة والسلام-، ولأئمة المسلمين ولعامتهم؛ لأن هذا طبع المسلم الوفاء، ولا يمكن أن ينسى المعروف، حتى قال ﷺ: «حفظ العهد من الإيمان»، فحتى مع الدابة «بئسما جزيتيها به»، يعاتبها «أن نجاكِ الله بها وتنحريها»، ثم بين -عليه الصلاة والسلام- أن لا نذر فيما لا يملك ابن آدم.

فمن لا يملكه الإنسان إذا نذر فقال: لله عليَّ أن أنحر ناقة فلان، أو أذبح بقرته، أو شاته، فكل هذا لا نذر فيه، كما نصَّ النبي ﷺ عليه في الحديث الصحيح، وهكذا لا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك، كما ثبت في حديث ابن ماجة في السنن، وحسنه غير واحدٍ من العلماء -رحمهم الله-، فلو قال: لله عليَّ أن أعتق فلانًا -وهو عبدٌ لغيره- فإنه لا نذر له فيما لا

يملك.

فالشاهد من هذا: أن ما لا يملكه الإنسان لا نذر عليه فيه، كما نصَّ -عليه الصلاة والسلام- عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلاَ فِيْمَا قُصَدَ بِهِ الْيَمِيْنَ".

"وَلاَ نَذْرَ فِيْمَا قُصَدَ بِهِ الْيَمِيْنَ"؛ والمراد بالنذر الذي يُقْصَد به اليمين في اللجاج ونحوه: أن يحمل نفسه أن ينذر من أجل أن يحمل نفسه على فعل شيء أو ترك شيء، فهو يريد أن يحمل نفسه على أمرٍ معين، فيكون نذره على صيغة اليمين حملًا لنفسه على الفعل، أو حملًا لنفسه على الترك، وهذا يقع على صور عديدة، وأصل مبحثه الأيمان، وسيأتي المصنف ذكر له صور، وللعلماء من أهل العلم من يُلْحِق النذر باليمين في هذا، وألحقوا به الطلاق، فيما لو قال لها: إن خرجتِ من دارك فأنت طالق، أو قال لها: إن ذهبتِ إلى أبيكِ، أو كذا -إذا قصد المنع- وهو في الأصل مختص بالأيمان، وألحقوا به النذر في وجه، وله وجه من الإلحاق، ولكنه في الطلاق أضيق، وسيأتي كلام العلماء -رحمهم الله-.

وهو مذهب جمهور العلماء -رحمهم الله-: على أنه لا دخل للطلاق باليمين، وأن الطلاق بابٌ مستقل، ولفظه مبنيٌ على الخطر؛ ولذلك حتى الهازل، والمازح إذا مزح أو هزل مع زوجته، وقال لها: أنتِ طالق، فإن جِدَّ الطلاق جِد، وهزله جِد، كما ثبت في الحديث الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث جدُّهن جدٌ وهزلهُنَّ جدٌ: الطلاقُ، والعتاقُ، والنذر»، وهذا النوع من النذر يقول: لله عليَّ ألا أكلم فلانًا في موضوع كذا، أو لا أفعل كذا، أو لله عليَّ أن أفعل كذا بقصد الحمل على الفعل، أو بقصد الترك للشيء، فهذا جارٍ مجرى اليمين.

قالوا: يُقْصَد به اليمين بالحمل، وهو من جهة اللفظ نذر، ومن جهة المعنى في حكم اليمين؛ ولذلك ألحقوه باليمين، إلا أن السنة دلت على تقارب اليمين مع النذر، ولا شك أن هناك تقاربًا بين اليمين والنذر، ومن هنا كفارةُ النذر كفارة اليمين كما صحَّ عن رسول الله ﷺ، وأما باب الطلاق فالأمر فيه اضيق؛ وذلك أنه بينه وبين الله إن خرجت زوجته طلقها،

أو طَلُقَتْ، وإن دخلت الدار فهي طالق، فالأمر في هذا بَيِّنٌ واضح.

وعلى كل حال من حيث الأصل: نصوص الكتاب والسنة تدل على أن من طلق زوجته معلقًا أو منجزًا أنه يمضي عليه الطلاق إن كان فيه شرط، فوقع الشرط أُلْزِمَ بما اشترطه على نفسه فيما بينه وبين ربه، فهو يقول: إن خرجت زوجتي فهي طالق، فهذا بينه وبين الله أنها إن خرجت طَلُقَت، فلا وجه لصرف الطلاق بكفارة اليمين، فباب الطلاق شيء، وباب اليمين شيءٌ آخر.

وعلى كل حال: هذا النوع من النذر يعطونه حكم اليمين، ويقولون: جارٍ مجرى اليمين، ومنهم من يقول: من قُصِدَ به اليمين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لاَ نَذْرَ فِيْ مَعْصِيَةٍ الله وَلاَ فِيْمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آَدَمْ»".

"«لاَ نَذْرَ فِيْ مَعْصِيَةٍ الله وَلاَ فِيْمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آَدَمْ»"؛ ولا عتق كذلك فيما لا يملك ابن آدم، هذا الحديث دلَّ على أن النذر في المعصية لا يلزم الوفاء به، قد بينَّا هذا، وقلنا: إن معصية الله تتحقق (إما بترك الواجبات، أو بالوقوع في المحرمات)، وكلاهما من المعصية، "«وَلاَ فِيْمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آَدَمْ»"؛ كما ذكرنا في المثال السابق من قصة المرأة، وكذلك أن ينذر شيئًا يملكه غيره، إما أن يتصدق به، أو يعطيه هبةً، أو هديةً، أو نحو ذلك، فهذا النذر لا يلزم الوفاء به؛ لأنه لا يملكه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَالَ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيْ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ سُبْحَانه»".

"«لاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيْ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ»"؛ وهذا حديثٌ حسن، حسَّنه غير واحد من العلماء بالشواهد والمتابعة، وأصله في سنن أبي داود، وعند أحمد في مسنده، دلَّ على أن النذر يبتغى به وجه الله، وهو البِر والطاعة، ومفهوم ذلك: أن ما لا يبتغى به وجه الله يشمل: (ما كان معصيةً، أو كان من جنس المباحات؛ لأنه ليس فيه قصد القربة والبر والطاعة)، فدل الحديث

على أن النذر يقع في البرور، مثل ما ذكرنا: من المندوبات والمستحبات، كأن ينذر أن يصلي لله -عزَّ وجل- أو يصوم، أو يتصدق، ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا".

بعد أن بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن نذر الطاعة ينعقد ويجب الوفاء به، وأن نذر المعصية لا يجب الوفاء به، شَرَعَ في مسألة المركب منهما، وهو النذر الذي جمع بين الطاعة والمعصية، علمنا أن الطاعة: ينعقد ويلزم الوفاء به، والمعصية: لا يلزم الوفاء بها، وحينئذٍ لو أنه جمع بينهما هل نُغَلِّب نذر المعصية فنقول: نذره كله باطل؛ لأنه وقع بالأمرين؟ أو نُغَلِّب جانب الطاعة ونقول: يلزمه الوفاء بنذر الطاعة وبالمعصية تغليبًا للطاعة؟ أم أننا نفرق بينهما؟

قال: إنه يُفَرْق بينهما، فيلزمه ما كانت طاعةً، ولا يلزمه ما لم يكن طاعة، وعليه: فلو جمع بين الطاعة والمعصية في نذرٍ واحد، ألزمناه بطاعة الله -عزَّ وجل- إعمالًا للأصل الذي دلت عليه السنة، في قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»، وأما بالنسبة للمعصية: فإنها وحدها يختص بها الحكم، والتشريك بينهما لا يقتضي الجمع في الحكم بينهما، فهذا مأمورٌ بالوفاء به، وهذا لم يأمر الشرع بالوفاء به، فنعطي كل واحدٍ منهما حكمه.

ثم جاءت السنة تؤكد هذا كما في حديث أبي إسرائيل حينما نذر فجمع في نذره بين ما ينعقد وما لا ينعقد، فنذر ألا يستظل، وأن يقوم ولا يجلس، وألا يتكلم، وأن يصوم، فقول الراوي: «وأن يصوم»، الصوم نذر طاعة، وأما عدم الاستظلال بالشمس، وعدم الكلام، قالوا: عدم الكلام منهي عنه شرعًا، فكان من جنس المعصية؛ لأنه نذر ألا يتكلم، وقد نهى النبي ﷺ كما في الأحاديث الصحيحة عن أن يصمت يومًا كاملًا، أو ألا يتكلم، فهذا منهيٌ عنه شرعًا.

فسار جمعًا بين الطاعة والمعصية، فأمره النبي ﷺ أن يفي بنذره بطاعة الله، فقال: «وليصم»، وأسقط عنه النذر بغير الطاعة، فأمره «أن يستظل، وأن يقعد، وأن يتكلم»؛ فهذا

يدل على أن من جمع في نذره بين المعصية والطاعة، أو بين المباح والطاعة انعقد في الطاعة، ولم ينعقد في غيرها، ولم يلزمه الوفاء بغيره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: «أَبْصَرَ رَسُوْلُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- رَجُلاً قَائِمًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوْا: أَبُوْ إِسْرَائِيْلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُوْمَ فِيْ الشَّمْسِ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُوْمَ، فَقَالَ: مُرُوْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»".

هذا الحديث فيه ما ذكرنا:

-أولًا من مسائله: مشروعية النذر.

-وثانيًا: أن النذر بطاعة الله يلزم الوفاء به في قوله: "«وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»"، وأن النذر بغير ذلك من معصية، أو المباح تركًا أو فعلًا لا يلزم الوفاء به، في قوله: "«وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ»".

-وفيه دليل على أن الجمع بين المأذون به وغير المأذون به في النذر لا يسقط الإلزام في المأذون به؛ لأن النبي ﷺ ألزم بالصوم.

-وفيه دليل على سماحة الشريعة، وعناية النبي ﷺ بتقويم سلوك الأمة بعدم الانجرار في الغلو في الدين، والتكلف في ترك المباحات، ومن هنا جاءت هذه الشريعة بالتشديد في الأمور التي تخالف السماحة، وتنبني على التضييق والعنت، والرهبانية، ومن هنا منع النبي ﷺ أصحابه من الرهبنة، وأمر -عليه الصلاة والسلام- بالعدل والقسط في العبادة وطاعة الله -عزَّ وجل-.

ولا شك أنه لو أبيح هذا النوع من النذور لكان فيه من الحرج والمشقة ما الله به عليم، أن يقوم في الشمس ولا يستظل، تصور وبلاد الحجاز معروفة بشدة حرارتها، وعظيم الضرر الذي يكون للإنسان لو وقف في الشمس فلم يستظل، أن يقف ولا يقعد، وأن يكون في الشمس ولا يستظل، ومن هنا يعذب نفسه، وقد قال ﷺ كما في الصحيح من حديث أبي الدرداء، لما قال له أخوه: «إن لنفسك عليك حقًا، ولزورك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا،

فأعطي كل ذي حقٍ حقه، قال ﷺ: صدق»؛ أي أن للنفس حقًا.

وهذا يدل على أنه ليس من الإسلام في شيء تعذيب الأنفس، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إن المنبت لا ظهرًا أبقى ولا أرضًا قطع»، فالذي يتكلف ويتنطع في العبادة والتزهد وترك المباحات، أو حتى الاشتغال بالطاعات على وجه فيه تكلف وتنطع، لا تبقى له نفسه ولا يصيب بغيته من الطاعة، فأصبح كالمنبت، وهو الذي يسير على الدابة حتى يجهدها، فيريد أن يبلغ المنزل في سفره، ولا يترفق بدابته، حتى تموت الدابة في نصف الطريق، فلا هو سَلِمت له دابته، ولا هو قطع المسافة «إن المنبت لا ظهرًا أبقى ولا أرضًا قطع».

هكذا من يتشدد في الدين، لا هو أصاب الطاعة الذي يريدها على الوجه المعتبر، ولا هو سلمت نفسه من تعذيب نفسه والتضييق عليها، والله -تعالى- يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ثم تأمل قوله: : ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]؛ نكرة تشمل أي حرج، وهذا يدل على أن السماحة واليسر هو شأن هذه الشريعة، التي جاءت بالوسطية، فرأى النبي ﷺ هذا الصحابي، ولا شك أن أبا إسرائيل -رضي الله عنه- ما فعل هذا إلا وهو يظن أن فيه مرضاة الله -عزَّ وجل-، وأن فيه طاعة الله -عزَّ وجل-، ولكن النبي ﷺ رده إلى السَنَن.

ودلَّ على أن الدين لا يؤخذ بالأهواء، ولا يؤخذ بالاجتهادات غير منضبطة بأصول الشرع، وبهدي الشرع، وأن الدين ليس نهبًا لكل أحد أن يُحْدِث فيه، وأن يجتهد فيه بنفسه، بما يحلو له من العبادات، عليه أن يقيمها على منهج النبي ﷺ، وأن يعلم أنه إذا التمس مرضاة الله فليس هناك سبيل أقرب ولا أرضى لله، بل ليس هناك سبيل البتة يصل به إلى الله غير هذا الصراط المستقيم الذي بعث الله عليه نبيه -عليه الصلاة والسلام-، والذي قامت به الأمة منذ فجر الرسالة إلى يومنا وهي تضرع في صلاتها ووقوفها بين يدي ربها، أن تكون من أهله.

صراط الوسطية الذي لا غلو فيه، ولا إفراط فيه ولا تفريط؛ ولذلك قال -عليه الصلاة

والسلام-: في قصة الرجل كما في حديث أنس الذي تقدمت الإشارة إليه: «إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني»، فتعذيب الأنفس على وجه لا يرضي الله -عزَّ وجل- هذا ليس من الشرع في شيء؛ ولذلك ردَّ النبي ﷺ هذا الاجتهاد، وبين أنه لا يلزمه الوفاء، مع أن قصده طيب وحسن، ومن هنا لا ينفع حسن قصد الإنسان، فإذا أحدث إنسانٌ في دين الله، وابتدع في شرع الله، وأراد أن يحدث عبادة، أو يحدث طاعة، وهي مخالفةٌ لمنهج الشرع، لم يُلْتَفَت إلى نيته، فالصحابي لا يشك أحد أن هذا الصحابي قصد مرضاة الله؛ ولذلك ألزم نفسه وهو يظن أنه يطيع الله -عزَّ وجل- فبين له النبي ﷺ ما ينبغي عليه شرعًا.

ولذلك ينبغي على كل من تعبد وتزهد وأطاع الله أن يضبط عبادته وطاعته وزهده بالرجوع إلى أهل العلم، والرجوع إلى السنة، والرجوع إلى الحق، وألا يجعل الإنسان لنفسه سبيلًا على دين الله، وشرع الله، فيحدث بهواه وبما استحسنه، وكذلك لا يدافع عن الذين يُحْدِثون في دين الله -عزَّ وجل- ويبتدعون في شرع الله ما استحسنوه من الأقوال والأفعال بطرق لم ترد عن رسول الله ﷺ، أو شَدَّد الشرع في إحداثها أو التكلف فيها، فكل هذا ينبغي على المسلم أن يرده إلى السنة، وأن يرده إلى الحق، وفي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يتقيد بشرع الله -عزَّ وجل-، وألا يكفي ظاهر العمل من كونه طاعة، أو اجتهادٌ في الطاعة، بل إن الخير كل الخير في اتباعه بأبي وأمي -صلوات الله وسلامه عليه-.

قال عبد الله بن مسعودٍ -رضي الله عنه وأرضاه- في آية: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]: (من أراد أن ينظر إلى وصية محمدٍ ﷺ التي عليها خاتمه فليقرأ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾؛ وأن هذا آخرها، ختمها الله بقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]).

قال بعض العلماء في قوله -تعالى-: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام:١٥٣]؛ قالوا:

هو النبي ﷺ وسنته، فالمراد أن الله جعله على الصراط المستقيم، فمن اتبع سنته فلم يتكلف في عبادته وطاعته، وتزهده أصاب الخير كله، -فنسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا التمسك بالسنة، وأن يجعلنا من أولياؤه، وأن يحيينا عيها، وأن يحشرنا في زمرة أهلها-.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ".

هذا النوع من النذر يسمى: بالنذر المبهم، وسمي مبهمًا من الإبهام؛ لأنه ليس فيه شيءٌ معين، فهو يقول: "للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ"، ولم يبين ما هو هذا النذر، ومحل ذلك أن يجتمع الظاهر والباطن فيه على الإبهام، والمراد بالظاهر قوله، وبالباطن نيته وقصده، لكن لو قال: لله عليَّ نذر وفي نيته نذرٌ معين لزمه، لكن محلها هنا: أن يجتمع الظاهر والباطن على الإبهام؛ لأن ما أبهم ظاهرًا، وتعين باطنًا رُجِعَ فيه إلى تعيين الباطن.

النذر المبهم: جمهور السلف والخلف والأئمة -رحمهم الله- على أنه منعقد، وكفارته من حيث الأصل أنه صحيح، ولا يلزمه شيءٌ، ولكن عليه كفارة يمينٍ في أصح قولي العلماء.

أما اعتباره: فقد اعتبر هذا القول الذي ذكرناه طائفة من الصحابة -رضوان الله عليهم-، وركبوا من أمرهم بكفارة اليمين صحته في الأصل، وأما الإلزام به فلا يلزم؛ لأنه مبهم ليس فيه شيءٌ معين، ومن هنا قال: أنه في الأصل يصح ليركب منه لزوم الكفارة، أما لو كان باطلًا من الأصل لم تجب فيه كفارة، وهذا القول مأثورٌ عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها-، وكذلك جابر بن عبد الله -رضي الله عنه وعن أبيه-، وبه قال عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس -رضي الله عن الجميع-، هؤلاء أربعة من أصحاب النبي ﷺ كلهم ألزموا بالنذر المبهم كفارة اليمين.

وقال به من أئمة التابعين: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان، وعكرمة من تلامذة ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه-، -ورحمهم الله أجمعين-، وقال به القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق من فقهاء المدينة السبعة رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك أيضًا هو المذهب عند الحنابلة، وكذلك أيضًا الحنفية، والشافعية -رحمة الله على

الجميع- في المشهور.

قالوا: إنه تلزم به كفارة اليمين، وفي هذا نصٌ مرفوع إلى النبي ﷺ: «أنه إذا قال: لله عليَّ نذرٌ ولم يسمه فكفارته كفارة يمينٍ»، وحسَّن إسناده غير واحد من أئمة العلم -رحمهم الله-، وفيه أيضًا حديث ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-، ولكن صحح غير واحد أنه موقوفٌ عن ابن عباس وليس بمرفوعٍ إلى النبي ﷺ.

وبناءً على هذا: فمن قال: لله عليَّ نذرٌ وأبهم فإنه يُكفِّر كفارة يمينٍ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

"كتاب الأيمان"

-سيكون إن شاء الله هذا الدرس الأخير قبل الحج، نظرًا لأن من الأسبوع القادم: أولًا: قُرْب الاختبارات لطلاب الجامعة، وأيضًا الموسم.

-وإن شاء الله- سيكون الدرس القادم في أول جمعة من الإجازة بعد الحج بإذن الله.

الأسئلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السؤال: أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونفع الله بعلمك المسلمين، وغفر الله لك ولوالديك، ولجميع المسلمين، فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: كيف نجمع عن النهي عن النذر في المباحات، وبين قوله -تعالى- عن مريم: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦]، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: بالنسبة للصوم: قالوا: إن جنس العبادة في الصوم اختلف من شريعة إلى أخرى، فكان في شرع من قبلنا إذا صام يقع بالصمت عن الكلام، والإمساك عن الكلام يعتبر صومًا، وحتى في اللغة يصح هذا، ومنه قوله:

خَيْلٌ صِيامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صائِمَةٍ تَحْتَ العَجاجِ وَأُخرى تَعلُكُ اللُجُما

فالصوم الإمساك في الأصل، ويشمل الإمساك عن الكلام وعن الطعام، فكان في شرع من قبلنا قالوا: إن هذا الإمساك عن الكلام قُربة، وطاعة، وعليه حُمِل صيام -مريم عيها السلام- والشرائع تختلف، قد يكون الشيء مباحًا في شريعة، ثم تأتي شريعة وتحرمه، كان الخنزير وشرب الخمر مباحًا عند أهل الكتاب، ثم نُسِخ في شرعنا، وأصبح شرعنا على عدم جوازه، والأنبياء يختلفون في الشرائع ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]،

ولكنهم متفقون في الأصل وهو التوحيد.

ولذلك قال ﷺ: «إنَّا معاشر الأنبياء أبناء علات»؛ وأبناء العلات هم الذين اختلفت أمهاتهم ورجعوا لأبٍ واحد؛ فمراده بذلك -عليه الصلاة والسلام- أن التوحيد أصلٌ واحد، وأما الشرائع والفروع فاختلفت من شريعة لأخرى، هذا الوجه الأول.

وأما الجواب الثاني: فهو أن يقال: إن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وحينئذٍ ما كان لمريم في زمانها على ذلك الشرع، وما كان في شريعة النبي ﷺ على حاله، ولا تعارض بينهما، والله -تعالى- أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: هذا رجلٌ كان جالسًا فكأنه نام، فشك هل نام أم لا، علمًا بأنه كانت هناك أصواتٌ بعيدة فشك هل سمعها أم لا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا شك أن نام أو لم ينم، كيف نحن نبت في الأمر؟ هذه المسألة عند العلماء يفرعونها على قاعدة: اليقين لا يزال بالشك، قد ذكرها الإمام السيوطي في (الأشباه)، وكذلك ابن نُجِيم، والسبكي في (الأشباه) أيضًا، وهي مشهورة، قال في (الأشباه): إذا شك هل نام أو نعس، أو ما رآه رؤيا أو حديث نفس، أو لمس محرمًا أو غيره، بنى على اليقين؛ أي أنه لم ينام.

إذا شك هل نام، أو نعس؛ لأنه إذا كان نعاس هذا لا يوجب انتقاض الوضوء، لكن إذا كان نومًا أوجب انتقاض الوضوء، فشك بين الناقض وغير الناقض، بقي على الأصل أنه غير ناقض؛ لأنه هو دلائل النوم تكون بالرؤيا، أن يرى شيئًا، فإذا جلس ثم رأى أثناء جلوسه حلمًا فهذا نائمًا؛ لأنه إذا رأى أثناء جلوسه الرؤيا والحُلُم تدل على أنه قد نام؛ لأنه لا يكون ذلك إلا للنائم، وكذلك أيضًا في هذه الحالة لو شك، هل الذي رآه رؤيا أو حديث نفس.

فقال: إذا شك هل نام أو نعس، أو ما رآه رؤيا أو حديث نفس، هذا كله يرجع إلى أنه لم ينم، وأنه نُعاس في الأولى، وفي الصورة الثانية على أنه حديث نفس حتى يستيقن أنه الناقض

وهو الرؤيا والحُلُم.

وعليه: فمن شك بسببٍ يوجب النقض، وسبب لا يوجب النقض بنى على الذي لا يوجب النقض، وهكذا بالنسبة لبقية النواقض، فعند الشافعية لمس المرأة من غير ذوات المحرم أنه ينقض الوضوء، فقال: إذا شك هل نام أو نعس أو ما رآه رؤيا أو حديث نفس، أو لمس بشرًا، أو شعرًا، لو لمس شعر الأجنبية لم ينتقض وضوئه على أن القول: أن الشعر في حكم المنفصل لا بحكم المتصل، وهذا له أصل، وله أدلة ذكرناها فيما تقدم في كتاب الطهارة.

فإذا شك هل الذي لمسه شعر المرأة الأجنبية، أو جسدها، بنى على أنه لمس الشعر الذي لا ينقض، تغليبًا للأصل، والأصل في هذا التنظير، وهذا المسلك والتقعيد ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيدٍ -رضي الله عنه- قال: «شُكِي إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا».

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ شُكي إليه أن الرجل يتردد بين أن يحكم على نفسه بانتقاض وضوئه، وبين أن يبقى على الأصل من كونه طاهرًا، يُخَيل إليه أنه يجد الشيء، مثل تحرك الدُبر، أنه خرج منه ريح، فأمره النبي ﷺ أن يرجع إلى اليقين فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»، وهذا من عدل الشريعة، أنه كما أنه متوضئ ومستيقن أنه متوضئ، فينبغي أن ينتقل من هذا اليقين إلى يقينٍ مثله، أو غالب ظن، يصح به انتقاله، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»، فحينئذٍ يتأكد من الحدث كما تأكد أنه متوضئ.

بُني على هذا أنه إذا جاء السؤال للنبي ﷺ في خروج الريح كذلك أيضًا في النوم، فإنه إذا شك هل نام أو لم ينم، بنينا على أنه لم ينم، وهكذا إذا قلنا: إن لمس الأجنبية أنه ينقض الوضوء في أحد قولي العلماء، والصحيح: أنه لا ينقض، على تفصيل بيناه في باب النواقض، بناءً على ذلك لا بد أن يتأكد أنه قد لمس، وأن اللمس موجبٌ للنقض.

لو أنه اغتسل، ثم شك هل لمس ذكره فانتقض وضوئه أم لم يلمس؟ أو جرت يده على فخذيه، وتأكد أنه لمس فخذيه لكن ما يدري هل لمس العضو أم لم يلمس؟ كل هذا يبني فيه على اليقين، أنه لم يحدث لمس حتى يتأكد، فالناقض ليس بناقضٍ بعد تيقن الطهارة إلا إذا تيقن هو أو غلب على ظنه حصوله.

وعليه: فإنك إذا حل منك الشك أنك نائم أو غير نائم، تبني على أنك غير نائم، لكن قولك: (هناك أصوات)؛ ضابط النوم المؤثر:

-أولًا: نحتاج إلى دليل إثبات أن النوم ناقض، وهذا منتزع من قوله -عليه الصلاة السلام- في حديث علي -رضي الله عنه- ومعاوية -رضي الله عنهما- وحسَّنه غير واحد: «العينان وكاء السهي»، فإذا نامت العينان استطلاق الوكاء، وفي أحاديث الصحيح في السنن، حديث صفوان بن عسال المرادي -رضي الله عنه- قال: «أمرنا رسول الله ﷺ ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم من بولٍ، أو نومٍ، أو غائط، لكن من جنابة»، فجعل هذه ثلاثة نواقض وهي مشركة في الحكم، وليس هذا من باب دلالة الاقتران الضعيفة، وإنما هو وصفٌ بالسياق، أنه في سياق الأحداث.

ومن هنا صار النوم ناقضًا، في أصح قولي العلماء، وإذا كان ناقضًا: ما هو الذي ينقض إذا غاب الشعور؟ لأنه قال: «العينان وكاء السهي»، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، والسهي: حلقة الدبر، فبين -عليه الصلاة والسلام- أن من نام لا يشعر لو خرج منه خارج، فجعل الأمر راجعًا إلى وجود الشعور، فإذا كان معه شعوره، ونام، هو عنده الشعور ولو طال نومه لم ينتقض وضوئه.

إذًا العبرة بالشعور، فلو ذهب شعوره ولو للحظةٍ يسيرة وقل نومه انتقض وضوئه، إذًا العبرة بالإحساس والشعور، ثم ضبطوا هذا الإحساس، قالوا: لو كان في يده القلم وسقط من يده ولم يشعر به كان هذا دليلًا على أنه قد ذهب شعوره، لو سقط منه القلم أو شيء في يده، أو كان حاملًا كتابًا فسقط من يده وهو لا يشعر، دلَّ على أنه قد ذهب شعوره، وهكذا لو كان

بجواره قومٌ يتحدثون فغيب حديثهم؛ يعني لم يميز حديثهم، دلَّ هذا على ذهاب الشعور، الأول ضابط بالفعل، والثاني ضابط بالقول.

وعلى كل حال: إذا كان بجوارك قوم ولم تميز حديثهم، أو حصلت العلامة من كونه في يدك شيء وسقط ولم تشعر به، ونحو ذلك حكمت بكونك نائم وانتقض وضوؤك وإلا فالأصل أنك متوضئ ووضوؤك غير منتقض، وتصلي به وصلاتك صحيحة والله -تعالى- أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ، -رعاك الله- هذا سائلٌ يقول: هل يجوز للمسلم أن يَعِقَّ عن مولوده ببقرة، فإن كان جائزًا فهل يجوز أن يَعِقَّ بها عن توأمين ذكرين، كما يجوز المشاركة فيها في الأضاحي، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذه المسألة فيها وجهان للعلماء -رحمهم الله-، التشريك في البقر والجزور، هل يقع في العقيقة؟

أصحهما: مذهب الجمهور: أن التشريك لا يقع؛ لأن مقصود الشرع: أن تكن هناك شاتان متكافئتان للذكر، وشاةٌ للأنثى، وحينئذٍ قالوا: لا بد من دمين، وإذا نحر جزورًا، أو ذبح بقرةً هذا دمٌ واحد.

وعليه: فإنه لا بد من الشاتين بالنسبة للذكر، والله -تعالى- أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: أنا سَلَّفْتُ بعض الناس نقودًا إلى أجلٍ غير مسمى، وبعضهم قادرٌ على السداد ولكنه يماطل، والبعض لا يقدر على السداد لعجزه الجزئي، وهي تكون عادة بين ست آلاف ريال إلى ثلاثة آلاف ريال، فإذا رجعت عليَّ هل عليَّ زكاةٌ فيها، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أما بالنسبة لمن كان له مال على شخص وكان الشخص قادرًا على السداد، فإنه يجب عليه أن يُزكي هذا المال، مثال ذلك: لو كان هذا المبلغ على شخصين بإمكانهما أن

يسدداك، واستحييت أن تطالبهم، كما يقع بين التجار بعضهم مع بعض، وبين القرابة.

فهذا المال الذي يمكنك أن تطالبه ويعطيك هو، ويمنعك الحياء، أو المحبة، هذا كأنه في يدك، ويجب عليك أن تزكيه، ولا تسقط زكاته، فإن بقي في يده ولو سنوات لزمتك السنوات أن تزكيها كاملة.

-الحالة الثانية: أن يكون في يده قادرًا على السداد مماطلًا، كما ذكرت في السؤال، فإذا كان مماطلًا فله حالتان:

-الحالة الأولى: أن تستطيع إلزامه قضاءً بأن تشتكيه، أو تُحْرِجَه، أو تُشْهِد عليه، أو نحو ذلك، وحقك يمكنك أن تثبته، فحينئذٍ صار في حكم الحالة الأولى؛ لأن المال ممكن الوصول إليه، فالضابط في هذا: القدرة على المال وإمكانية الوصول إليه، فإن كان الدين مقدورٌ للوصول إليه وصاحبه قادر على السداد مليء وقادر على السداد فهذا تزكيه كلما حال عليه الحول.

-وأما إذا كان الذي أخذ المال عاجزًا عن السداد، أو قادرًا على السداد مماطلًا، وليس عندك قدرة أن تأخذه منه، أو غصب المال منك، فهذا تنتظر حتى تتمكن من المال، وتأخذه منه فتزكيه لسنةٍ واحدة ولو بقي عنده سنوات.

إذًا هذا التفصيل هو الذي عليه المعول في المال إذا كان على الغير دينًا: أنه تلزمك زكاته في حالة ما إذا كان قادرًا على السداد، وبإمكانك أن تأخذ المال منه، ولا يلزمك أن تزكيه كل سنة، وإنما يلزمك أن تزكيه لسنةٍ واحدة إذا كان عاجزًا عن السداد، أو كان قادرًا على السداد مماطلًا وليست عندك القدرة على مطالبته بالحق، وأخذ حقك منه والله -تعالى- أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: رجلٌ ثري أصابه الجنون، وأمواله تحت ملكه، فهل أمواله تزكى، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: المجنون والصبي مذهب جمهور العلماء وجوب الزكاة عليهما، وهذا مبني على أصل وهو: أن الزكاة حقٌ في المال؛ لقوله -تعالى-: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج:٢٤]؛ فجعل الحق في المال؛ ولقوله -سبحانه-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]؛ فجعلها راجعةً إلى المال بغض النظر عن كون المالك فيه الأهلية بالبلوغ كالصبي ليست فيه أهلية البلوغ، أو والعقل بالنسبة للمجنون الذي ليس فيه أهلية العقل، فالزكاة حقٌ في المال؛ ولذلك صحَّ عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)؛ فجعل الزكاة متعلقة بالمال نفسه.

وعليه فإنه يُزكى هذا المال، ومن جُنَّ فإنه يولى عليه، ولي يرى النظر في ماله وليه، إما قريبه، أو من يوليه القاضي عليه؛ لأن الحجر يكون لمصلحة الإنسان لنفسه كما في المجنون واليتيم، فهذان يُحْجر عليهما، فيقوم الولي بتزكية المال في كل سنة، والله -تعالى- أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: هل الطفل اللقيط يعتبر يتيم وتنطبق شروط اليتم فيه وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: اليتيم شيء واللقيط شيءٌ آخر، اليتيم من فقد أباه، توفي عنه والده وهو دون البلوغ، فهذا يتيم، سواءً ولد وليس له والد؛ يعني توفي أبوه قبل والدته، أو توفي بعد والدته، فهذا يتيم، ومن البهائم قالوا: من فقد أمه، وعلى كل حال، اليتيم الفضل الوارد فيه هو فيمن فقد أباه.

وأما اللقيط: فإنه لا يعتبر يتيمًا، ولا يأخذ حكم اليتيم فيما ورد الشرع فيه بالنص على اليتيم، والداه نسياه في موضع، أو غفلا عنه، ما يشترط إن اللقيط أنه يكون ابن حرام، نقصد من السفاح والزنا، وقد تكون أمه مظلومة بالزنا واغتصبت، فاللقيط حاله في بعض الأحوال أشد من اليتيم وأعظم، صحيح أن اليتيم يكتوي بنارٍ، لكن اللقيط يكتوي بنارين؛ ولذلك الاحتساب في الأجر فيه والقيام عليه وكفالته أمرها عظيم، والرحمة للقيط قد تفوق رحمة

اليتيم.

وعلى كل حال: لن يضيع الله ﴿أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف:٣٠]، ومن رحم خلق الله، رحمه الله، فمن رحم يُرحم من الله -عزَّ وجل-.

وعليه: فإن العناية باللقيط، وكفالته، ورعايته أمرٌ عظيم؛ ولذلك نصَّ العلماء على أنه له حق في بيت مال المسلمين، وأن اللقيط في بلاد المسلمين يأخذ حكم المسلمين، ويُنْسَب للمسلمين، ويكون هناك من يرعاه ويتكفله ويُدْفَع له من بيت مال المسلمين ما يعينه الغير على كفالته ورعايته، والله -تعالى- أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: شخصٌ اعتمر في أشهر الحج، وخرج من مكة إلى المدينة، وهو يريد الحج منفردًا، ما حكم ذلك وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا اعتمر في أشهر الحج ورجع بعد عمرته إلى بلده، أو إلى مسافة القصر فأكثر، فإنه لم يتمتع بعمرته؛ ولذلك يسقط عنه دم التمتع وإن حج من المدينة مفردًا فهو مفرد، فإذا أراد أن يتمتع يأتي بعمرة، ثم بعد العمرة بعد أن يتحلل منها، ويأتي زمان الحج يُحْرِم بالحج دون رجوع، وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله: على أن من أدى العمرة في أشهر الحج، ورجع إلى بلده أنه مُفْرِد، وهذا القول: قول جماهير السلف والخلف، والأئمة -رحمهم الله- منهم الأئمة الأربعة، على خلاف عندهم، الشافعية والحنابلة يسقطون الدم بمسافة القصر، والحنفية -رحمهم الله- يسقطون الدم بالميقات.

وعلى كل حال: إذا رجع إلى بلده، أو رجع إلى أبعد المواقيت فكلهم متفقون على إسقاط دم التمتع عنه؛ لأن ظاهر القرآن يدل على هذا في قوله -تعالى-: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا لم يتمتع بعمرته إلى الحج؛ والدليل على ذلك: أنه أحرم بالنسكين من الميقات؛ ولذلك أهل مكة لمَّا أحرموا بالنسكين من ميقاتهم لم يلزمهم دم، وسقط عنهم؛ لأنهم لم يتمتعوا بسقوط السفر الثاني بعد العمرة، إذًا فشرط التمتع ألا يسافر بعد عمرته؛ لأن

هذا السفر يسقط عنه دم التمتع، والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: أنا شاب عندي جَلَدٌ على صيام ولله الحمد، ولكني فقيرٌ ولا أجد سوى وجبةٍ واحدةٍ في اليوم، فهل يجوز لي أن أسرد الصيام يوميًا، أو يومين وأجعله وجبة إفطاري، أم لا بد من صيام يوم وإفطار يوم، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: على كل حال: السنة دالة على أنه لا أقل من صوم يومٍ وإفطار يوم، هذه هي السنة، ويسعك هدي رسول الله ﷺ فإن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه وعن أبيه- لمَّا قال له النبي ﷺ: «صُم يومًا وأفطر يومًا، قال: إني أُطيق أكثر من ذلك، فقال: لا أكثر من ذلك»، وهو خير الصيام صيام نبي الله داود، فإذا أردت أن تصوم في غاية الصوم فصوم يومٍ وإفطار يوم، والله -عزَّ وجل- من حيث تحتسب ومن حيث لا تحتسب.

أما السنة فالتزم بسنة النبي ﷺ ولا تصم على وجهٍ مخالفٍ لهذا الحد الذي حدَّه رسول الله ﷺ، وأفطر ولو على شربة ماء، والله تعالى أعلم.

۞ ۞ ۞

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: قمت من نومي فلم أجد بللًا في سروالي، وبعد حين وجدت لونًا أصفر في السروال، فما أفعل وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هو السؤال إذا قمت من النوم أصلًا يلزمك الوضوء بلا إشكال، مثل ما ذكرنا، لكن إذا كان مرادك: أن البلل الحدث الأكبر وهو المني، فالمني له صفاته، إذا كنت رجلًا فهو ماء أبيض ثخين رائحته كرائحة الطلع -طلع النخل- أو العجين، فإذا وجدت المني بصفاته فحينئذٍ تنسب الاحتلام إلى آخر نومه نمتها، وتعيد الصلاة من آخر نومة نمتها.

أما إذا استيقظت ولم تجد شيئًا، ثم صليت وبعد الصلاة فتشت فوجدت في السروال صفار كالبول، فتنسبه لما بعد الصلاة لا إلى ما قبلها، خاصةً وأنك فتشت قبل الصلاة، بل حتى ولو لم تفتش، لو أن إنسانًا توضأ ثم بعد أن صلى الصلاة رجع يريد أن يقضي حاجته

فوجد صفارًا، وكان وقت الصلاة متباعدًا، أما لو كان قريبًا والصفار يابس فحينئذٍ تأكدنا أنه كان قبل الصلاة، ثم يبقى النظر: هل هو في حال النقض، أو حاله حال من صلى ناسيًا للنجاسة في سرواله وثوبه؟

فإذا كنت ناسيًا للنجاسة في السروال أو الثوب وصليت فصلاتك صحيحة لما ثبت في الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام-: «أنه صلى في نعليه، إنه أتاه جبريل وخلع النعلين، فخلع الصحابة النعال، ثم لما سلم قال: ما شأنكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: ما أنه آتاني جبريل فأخبرني أنهما ليستا بطاهرتين».

فيلاحظ أن النبي ﷺ كبَّر تكبيرة الإحرام، وهي ركن الصلاة، وفعل من أركان الصلاة ما فعل، وأُخْبِر أن في نعليه نجاسة، فمعناه أنه قد أدى جزء الصلاة من أركانها ناسيًا للنجاسة، وهو يُنَسَّى -عليه الصلاة والسلام- من أجل أن يُشَرِّع للأمة، وهذا النسيان لا يؤثر في الرسالة؛ لأنه ليس من تسليط الشيطان على الوحي، وعلى ما جاءه من عند الله -عزَّ وجل- من الرسالة.

فالشاهد من هذا: أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يعد الصلاة من أولها، فدل على أن من نسي النجاسة وصلى أن صلاته صحيحة، ومن هنا قالوا: طهارة الخَبَثْ وهي: (طهارة الثوب، والبدن، والمكان)، تسقط بعذر النسيان، وتصح الصلاة بدونها في أصح قولي العلماء.

واستحب بعض العلماء الإعادة له ما دام في الوقت.

وعلى كل حال: إن كان مقصودك بالصفار نجاسةً نسيت أن تغسلها، فصلاتك صحيحة وتغسلها إذا علمت بها، وأما إذا كان مرادك به المني، فالمني ليس بأصفر، يكون أصفر بالنسبة للنساء، فهو ماءٌ رقيقٌ أصفر بالنسبة للمرأة، وماءٌ ثخينٌ أبيض بالنسبة للرجل، ولا بد أن تميزه، وإذا شككت هل هو مذي، أو مني بنيت على أنه مذي للأقل حتى تتأكد أنه منيٌ يوجب الغسل، والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: رضعت من خالتي مع ابنتها من السابعة والنصف ليلًا إلى قريب آذان الفجر، وسألت خالتي كم عدد الرضعات فقالت بالضبط لا أدري، لكنها كثيرة، فما حكم ذلك شرعًا، وإذا لم تثبت الأخوة مع البنت فكيف يكون تعاملي معها، على أساس اللبن هذا الكثير، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الذي يترجح في نظري والعلم عند الله: أن الرضاعة يشترط فيها أن تكون خمس رضعاتٍ معلومات؛ لما ثبت في الصحيح من حديث سالمٍ مولى أبي حذيفة: أن النبي ﷺ قال للمرأة: «أرضعيه خمسًا تحرمي عليه»، وفي الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة: «كان فيما أنزل على رسول الله ﷺ عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِمْن، فنسخن بخمس، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ مما يتلى من القرآن»، وهذا الحديث المراد به إثبات الحكم لا إثبات التلاوة.

وعليه: فإن الخمس هي المعتبرة، وإذا قيل: باعتبار الخمس فإما أن تجزم الأم والمرضعة بالخمس، وحينئذٍ لا إشكال، وإما أن يغلب على ظنها أنها خمس بوجود الدلائل، بحيث قالت :كثير، نسألها عن هذا الكثير، أيبلغ الخمس ويزيد؟ قالت: نعم، في غالب ظنها نعم فتبني على غالب ظنها.

وأما إذا شكت هل بلغت الخمس أو لم تبلغها، فالأصل عدم المحرمية وعدم ثبوت الرضاعة حتى تتأكد من الخمس، وحينئذٍ للعلماء مسلكان:

-منهم من يبقي الأصل أنها أجنبية بكل حال، ولا يجوز لك نكاحها، وتعاملها معاملة أجنبية -أعني الأخت-.

-ومنهم من يُعْمِل السنة في حديث سعد -رضي الله عنه- في قصة الغلام من مولاة عبد بن زمعة، فإن النبي ﷺ قال: «هو لك يا عبد بن زمعة، واحتجبي منه يا سودة»، فجعل الحكم مبنيًا على الاحتياط، فجعل وجود الشبهة، أن وجد به شبهًا من أخي سعد -رضي الله عنه وأرضاه- وجد فيه شبهًا بينًا، ووجد أن الفراش لعبد بن زمعة.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فدلَّت هذه السنة في قصة اختصام سعد -رضي الله عنه- مع عبد بن زمعة في وليد المولاة، وبين النبي ﷺ وجود الأمرين: (الشبه بأخي سعد، وكون الوليدة أو الموطوءة فراشًا لعبد بن زمعة)، هذا يقتضي أن الولد للفراش، كما قال ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، واحتجبي منه يا سودة الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

فالشاهد: أن المدة التي ذكرتها من بعد العشاء إلى الفجر فيها شبهه، وإن كان الغالب فيها أن تصل إلى خمس رضعات فأكثر، خاصة إذا لاحظت أن الصبي لا يفتر أن يرضع، وإلا قد يجلس هذه المدة ولا يرضع إلا الرضعة أو الرضعتين، لكن إذا لاحظت ذلك وقالت: يغلب على ظني، أو أجزم بأنه خمس رضعات فأكثر، لكن ما أعلم كم بالتحديد، فحينئذٍ لا إشكال أن المحرمية والحرمة قد ثبتت، فحرامٌ عليك نكاح هذه الأخت، وهي محرمٌ لك، تثبت المحرمية والحرمة.

أما لو لم تجزم والشبهة موجودة فحينئذٍ مثل ما ذكرنا، تثبت الحُرمة ولا تثبت المحرمية؛ لأن المَحْرمية تفتقر إلى خمس رضعات، وتثبت الحُرمة فلا تنكح هذا الأخت لوجود الشبهة، وهذا معنى قوله: «احتجبي منه يا سودة»، فإن النبي ﷺ لم يثبت المحرمية.

وعليه: فإنك تبني على هذا الأصل، تسأل الوالدة، هل هي خمس رضعات فأكثر؟ فإذا قالت: نعم، أجزم وأستيقن أنها خمس رضعات، أو يغلب على ظني أنها خمس رضعات، فلا إشكال في ثبوت المحرمية والحُرمة.

وأما إذا شكت، فحينئذٍ امتنع من نكاح هذه البنت وأخواتها؛ لأنهم فيهم شبهة المحرمية، ولا تعاملها معاملة الأخت؛ لأنه الأصل أنها أجنبية فتغلب الجانبين احتياطًا، وصيانةً للشرف، والله تعالى أعلم.

۞ ۞ ۞

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: كيف نتعامل مع إخواننا الحجاج ضيوف الرحمن أرشدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أولًا: أسأل الله بعزته وجلاله، وعظمته، وكماله أن ييسر لهم سبيلهم، وأن يروقهم الإخلاص لوجهه، وابتغاء ما عنده، وأن يكلؤهم برعايته وعنايته وحفظه، وأن يجعل حجنا وحجهم مبرورًا، وسعينا وسعيهم مشكورًا، وذنبنا وذنبهم مغفورًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، على المسلم أن يستشعر عظيم حق هذا الوافد على الله -عزَّ وجل- وهم حجاج بيت الله -عزَّ وجل-.

أول ما يجب تقديمه لهم: إعطائهم حق الأخوة في الدين والإسلام، أن يستشعر المسلم أخوة الدين التي تجمعه بهؤلاء، فإن الله -عزَّ وجل- جمع بين المسلمين وألف بين قلوبهم بأُخُوَّة الدِّين؛ وهي أعظم أُخُوَّةٍ ووَشِيجَةٍ على وجه الأرض يتقرب بها العبد إلى الله -سبحانه وتعالى-.

فإذا بنى تعامله معهم على هذا الأساس، من تقوى الله من الحب في الله، والولاء في الله، فلا شك أنه قد بنى معاملته على أساسٍ من تقوى الله -عزَّ وجل- ورضوانه.

الأمر الثاني: أن يحقق حقوق هذه الأخوة من سلامة الصدر، فلا يحتقر حاجًا للونه، ولا لجنسه، ولا لبلده، ولا لثوبه، ولا لرثاثة حاله، وأن يعلم أنه «رُبَّ أشعث أغبر ذي تمرين دفوعٍ على الأبواب لو أقسم على الله لأبره»، لا يُدخل في قلبه احتقار لمسلم، وإذا انطلق من هذا الأساس وأحس أن الذي أمامه أخٌ عزيزٌ عليه في الإسلام، وسَلِمَ صدره له، ظهرت آثار هذه السلامة في السريرة إلى ظاهر السيرة، وكثير من السلوكيات الخاطئة تنشأ من سريرة لا ترضي الله -عزَّ وجل-.

فالذي يعامل الحجاج على أنهم إخوانه في الله، لا ينظر إلى حسب، ولا إلى نسب، ولا إلى جنس، بل بالعكس، إذا نظر إلى الحاج فقيرًا ضعيفًا أحس كأنه أغنى الحجاج، وتعامل معه وكأنه يستشعر أنه يتعامل مع نوعٍ خاص من الناس، وعندها يطيب له العيش ويحس أنه يعامل

الله فعلًا.

هذا من حيث الأساس في التعامل؛ ولذلك يقول ﷺ: «بحسب امرئٍ من الشر»؛ يعني كافيه من الشر، أكثر شرور الناس في أخوتهم من الاحتقار والقلب؛ ولذلك يقول النبي ﷺ: «بحسب امرئٍ من الشر»؛ يعني يكفيه من الشر «أن يحقر أخاه المسلم».

-الأمر الثاني: أن تعطيه حق هذه الأخوة وأعظم ما تقدم له حق الدين، تعليم الجاهل، وإرشاد التائه، ودلالة الحيران، أن تغرس في قلبه أعظم ما يغرس وهو توحيد الله، وأن تعلم أنه ليس هناك كلمة أصدق ولا أحب، ولا أرضى لله -عزَّ وجل- من توحيد الله -عزَّ وجل-

أن تعلمه كيف يخلص لله -عزَّ وجل- في قوله، وعمله، واعتقاده، وظاهره وباطنه، وأن يكون عبدًا لله لا عبدًا لأحدٍ سواه، وأن تعلمه كيف يخلص لله -عزَّ وجل- في دعائه، واستغاثته، واستجارته، والتجائه، واعتماده، وطمعه، ورغبته، ورجاءه، أن يكون عبدًا لله لا لأحدٍ سواه، وأن تكون أنت مثالًا له في ذلك، وأن تُذَكِر بآيات الكتاب العزيز، وأحاديث السنة عن رسول الله ﷺ.

فهذا أعظم ما يكون أجرًا لك عند الله -عزَّ وجل-، أن ترشده إلى الإخلاص والتوحيد، وهو أساس الدين، الذي لا يمكن أن يقبل من العامل عمله، ولا من القائل قوله إلا بتحقيقه، والقيام بحقوقه.

-ثانيًا: أن تحرص على أصول الإسلام وأركانه العظيمة: من (الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج)، فتعلمه وتوجهه في هذه الأمور بما يحتاج إليه، وبعد التوجيه تدله على هذه الأمور في أصل الدين والعقيدة من بعد ذلك الأحكام، إذا لم تستطع هذا فأعطه كتابًا، أو أعطه شريطًا، أو أعطه أوراقًا فيها علم نافع من عالمٍ يوثق بدينه وعلمه من أئمة السلف، أو الخلف، أو من بعدهم، هذا مما تقدمه لأخيك، فقد يحتاج إليه، واعلم أنك لن تعلمه شيئًا فيرجع إلى قومه فيعلمهم إلا أُجِرت مثل أجره، وأجر من اهتدى بذلك الهدى الذي دللته عليه.

هذه نعمة عظيمة المتاجرة مع الله مع إخوانه الحجاج في دلالتهم على الله، والأخذ

بمجامع قلوبهم إلى الله -سبحانه وتعالى-، كذلك أيضًا بعد ما تنتهي من هذا تنتقل إلى حقوق المسلمين، تعلمه آداب الإسلام العامة التي ابتدأها الشرع ببر الوالدين، وصلة الرحم من الإخوان والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وحقوق الزوجة وحقوق الأبناء والبنات، تبين له آداب الإسلام، وهدي النبي ﷺ في هذا.

كذلك أيضًا العناية بدلالته على فضائل الأعمال من كثرة ذكر الله -عزَّ وجل- والاشتغال في حجه، وأنه تغرب عن أهله وماله وولده، وعن أعز الناس عليه من والدين وأولاد وأهل لذكر الله، لا لإضاعة الأوقات، ولا للقيل والقال والترهات، وأن تذكره بعظيم أجر الله -عزَّ وجل- والمثوبة من الله إذا هو أخلص في حجه، وأكثر من ذكر الله، واشتغل بما ينفعه، وأن هذا الوقت ينبغي أن يقطعه في مرضات الله -عزَّ وجل- وأن يمضيه في محبة الله، فتشحذ همته في هذا الأمر، وتقوي عزيمته، وأن يشتغل بهذا الشيء؛ ولذلك يقول الله -تعالى-: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

فَرْغ القلوب لله، فرغ النفوس لله، إن تشتغل بما جاءت من أجله، وأن تعتني بما جاءت من أجله، هذا أمر مهم جدًا، كذلك أيضًا ينبغي العناية بحوائجهم، فمن احتاج منهم تقضى حاجته، ومن كان مكروبًا وأمكنك أن تفرج بإذن الله كربته وتنفس عنه، فنفس عنه، وإذا لم يكن عندك شيء تقدمه فأعظم شيء تقدمه أن تقوي صلته بالله، وأن تقول له: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥،٦]، ولن يغلب عسرٌ يسرين، وأنك معك ربك، وأن الله عزَّ وجل- إذا كان مع الإنسان كفاه وحماه ووقاه، وأن تذكر من سيرة النبي ﷺ والأنبياء والرسل ما تقوي به عزيمة أخيك.

قد جاء أخوك من مشارق الأرض ومغاربها ينتظر أن يرى فيك أخوة الإسلام، فهل تستطيع أن تقدم له قولًا يصدق ذلك؟ هل تستطيع أن تقول له كلامًا يحقق ذلك؟ هل تستطيع أن يظهر من شمائلك وأخلاقك ما يدل على ذلك؟

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم.